وان استغنا عن الماء وان بقي في الارض لتمام طيبه قاله د وقوله بدا تتميم كذا قرر ابن
عبد الصادق وقال ز والحب مبتدا او جملة بدا صلاحه خبره وبالافراك متعلق به وضمير
بدا عائد على الحب على حذف مضاف اي تطيب زكاته بالافراك وهنت في الثمر الثمر
بمثلثة كبعض فيه الزيتون وفي الزبيب بالطيب كزهو ثمر النخل وظهور حلاوة
الكرم اللخمي الزكاة تجب عند مالك بالطيب فاذا زهى النخل وطاب الكرم وحل بيعه او
افراك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون او قارب الاسوداد وجبت فيه
الزكاة نقله ق عن ابن يونس قال مالك ويحسب على الرجل كلما اهدى او علف او تصدق
به او وهبه من زرعه بعد ما افرك الا الشيء التافه اليسير ولا يحسب ما كان من ذلك
قبل ان يفرك قال ابن القاسم واما ما اكلت الدواب بافواهها عند الدرس فلا يحسب
وقال في المدونة ويحسب على رب الحائط ما اكل او علف او تصدق بعد طيبه انتهى
وقال ابو الحسن قوله في المدونة بعد طيبه مفهومه لو كان قبل طيبه فلا يحسب
وهو صحيح نقله ح فانظره وحسب قشر الارز والعلس وما تصدق به واستاجر
قتا الا كل دابة في درسها وهنت في الحب ذوا صاحب الزيت من زيتون وحب فجل
وقرطم وسمسم من زيته والحب الواو للحال فيه بالنصاب فاذا بلغ الحب خمسة
اوسق اخرج من زيته وان قل ولا يجزئ الاخراج من حبه ولا من ثمنه على مذهب المد
ونة وهو المشهور قاله ق فانظره ابن حجر وفي كون المعتبر في الزيتون كيله
يوم جداده او بعد تناهي جفافه نقل اللخمي على المذهب والصقلي عن السليما
السليمانية نقله الشارح وان لم يكن له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه ومثله ما
لا يجف كرطب مصر وعنبها ح كزبيب ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف
وفول اخضر فتي شرع في بيان القدر المخرج من الزكاة في الثمار والحبوب
والنقد بعد بيان النصاب من ذلك فقال وهي مبتدا او ضمير للزكاة بالمعنى
الاسمي وهو القدر المخرج من الزكاة في الثمار والحب خبر قوله العشر وهو جزء
من عشرة او نصفه بالرفع عطف على العشر اي او نصف العشر والنصف جزء من اثـ
نين ان يجزئه السقي ما اخرج من الثمار والحبوب فالالة بالرفع فاعل بفعل محذوف
يفسره قوله بج ومفعوله محذوف كما تقرر في التفحيص ومعنى جر الالة ذلك انها
سبب فيه يوجد عندها لا بها قاله ش فانظره قال مالك فيما سقته السماء
او نشرب سيحا او بعلا العشر وفيما سقته السواقي بغرب او دالية او غيره نصف
العشر نقله ق وقال ابن الحاجب والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح

وماء

وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب والدلاء
انتهى فالسيح ما يفيض بالعيون والبعل ما يشرب بعروقه من غير سقي ونحوهـ
ها والسانية البعير الذي يستقى عليه اي يسقى والغرب بسكون الراء الدلو الكبير
والدالية ان تمضي بالدابة فترتفع الدلو فيفرغ ثم ترجع فينزل والدواليب هي
النواعير والدلاء جمع دلو وهو الدلو الكبير الذي يستقى به الحوائط انتهى
ملخصا من ح ف وبعض شراح ابن الحاجب خمسة اوسق مبتدا جمع وسق بفتح
الواو على الافصح ومعناه لغة الجمع وشرعا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم والصاع اربعة امداد بمده عليه السلام قال ز والمد ملء اليدين المتوسطين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين نصاب خبره فيهما اي في الثمار والحب فالخمسة الا
وسق بالكيل ثلاث مائة صاع وهو الف مد ومائتا مد التهذيب
ولا صدقة في حب ولا ثمر حتى يجد ويحصد ويبلغ كيله خمسة اوسق ابن الحاجب
وما زاد فبحسابه ابن رشد تجب زكاة الزرع حبا مصفى ح منقى مقدر الجفاف وان لم
يجف ثم قال وحسب قشر الارز والعلس ابن الحاجب ولا زكاة على شريك حتى
تبلغ حصته نصابا في عين او حرث او ماشية تنبيه نقل ق وظاهره
نسبا فذا انه عن ابن رشد ما نصه والنصاب من المال هو ما اذا بلغه تجب فيه الزكاة
سمي نصابا لانه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة والعلم المنصوب لو
جوب الزكاة والحد المحدود لذلك قال سبحانه الى نصب يوفضون اي الى
غاية او علم منصوب لهم يسرعون او يكون ماخوذ من النصيب لان المساكين
لا يستحقون في المال نصيبا فيما دون ذلك وقال ح وسمي نصابا لانه كالعلم
المنصوب لوجوب الزكاة او لان المال اذا بلغ نصب اليد ببعث السعاة من
النصب بالتحريك بمعنى التعب او بمعنى النصيب لان للمساكين فيه نصيب فينبغ
المائة والالف ان يضاف الى مفرد نحو مائة في بضعة قال فيها الطالب النصاب
في بضعة مائتي درهم شرعيا نحو الثمانية والالف ان يضاف الى مفرد نحو مائة
جلدة والف سنة قال ابن هشام وقد تميز المائة بمفرد منصوب
كقوله اذا عاش الفتى مائتين عاما فقد ذهب المسرة والفتاء وفي
عشرون دينارا شرعيا نصاب في الذهب قال ابن عرفة ونصاب
الفضة خمسة اواق ما بتاها درهم وزنه خمسون حبة شعير او خمسان والذ
هب عشرون دينارا او وزنه اثنان وسبعون حبة نقله ع فانظره وربع العشر

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)